اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح
وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيد هما
الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا
لزفر وكذا مسح الخف ولو كان له ذوابتان من وطلتان
حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل
اولم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل وكذا
في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها
من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز
وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل
كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها
تسيل والا فلا يجوز واما سننه اى سنن الوضوء فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين
انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ
بالضم مفصل بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة
تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير
وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا
ثم يأخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء
كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة

في الاناء

فلا يغمس
بغير النون على ما في الكبير من ان النون
وقت في رواية البزاز وليست
في رواية الصحيحين

في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
والمراد نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله
عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره
لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط
لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف
العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال
بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي
بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح
انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي
التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة
بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عم فعلهما
على المواظبة بمائين جديدين لما روى مخرجو الستة من حديث

المضمضة هو عبادة عن ادارة الماء في الفم
الستة بخاري مسلم نسائي مالك ترمذي ابوداود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)